



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش.ز.ل. / ١١/١٠/١١
التاريخ : ٢٠١٨/٨/١

٣٧٢٠٤

صورة عنه الى :

- مكتب رئيس الوزراء ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء والتعليمات المذكورة آنفاً ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة الخارجية / مكتب الوزير ، إشارة الى كتابكم ذي العدد : ٢٥٢٦٤/٣/٦ والمؤرخ في ٢٠١٨/٦/١١ الصادر من الدائرة القنصلية ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء والتعليمات المذكورة آنفاً ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة الداخلية / مكتب الوزير ، إشارة الى كتابكم ذي العدد : ١١٤١ والمؤرخ في ٢٠١٨/٥/١٧ الصادر من مكتب المستشار ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء والتعليمات المذكورة آنفاً ، لأخذ ما يقتضي بدءاً من تاريخ نشر التعليمات في الجريدة الرسمية ، وإعلامنا إجراءاتكم ، مع التقدير .
- وزارة المالية / مكتب الوزير ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء والتعليمات المذكورة آنفاً ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء والتعليمات المذكورة آنفاً ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- هيئة المنافذ الحدودية / مكتب رئيس الهيئة ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء والتعليمات المذكورة آنفاً ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب رئيس سكرتارية الهيئة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الاعلام والاتصال الحكومي ، لأخذ ما يقتضي بالسرعة الممكنة ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم التشريع) ، إشارة الى مذكرتكم ذات العدد : م د/ق/٢/٢/١٠٠٤ س والمؤرخة في ٢٠١٨/٧/٢٦ ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي شؤون المواطنين ، لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا إجراءاتكم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلة إقليم كردستان ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء والتعليمات المذكورة آنفاً ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- البريد الدوار .

فرح ٢٠١٨/٨/١

(٢-٢)



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٨

قَرَّرَ مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ ، ما يأتي :

الموافقة على إصدار التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ، تعليمات تحديد مقدار رسوم سمات الدخول الى جمهورية العراق ، استناداً الى أحكام المادة (٣٦ / البند أولاً) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ، والمادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور .

م
د. مهدي محسن الطائي

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٨/٨/١

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وبناءً على مصادقة مجلس الوزراء .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

تحديد مقدار رسوم سمات الدخول إلى جمهورية العراق


المادة - ١ - تستوفي مديرية الإقامة وتشكيلاتها في المحافظات والسفارات والقنصليات العراقية مبالغ الرسوم المحددة أدناه عن منح سمات الدخول المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة - ٢ - تكون رسوم سمات الدخول على النحو الآتي :-

ت	نوع السمة	مقدار السمة باللولار
١	سمة اعتيادية وسمة مرور وسمة زيارة	٥٠
٢	سمة مرور بدون توقف	٢٥
٣	سمة سياحية	٤٠
٤	سمة خاصة	مغفأة
٥	سمة اضطرارية وسمة دخول سريعة	١٠٠
٦	سمة دخول متعددة السفرات لمدة (٣) أشهر ولا يتجاوز (٦) أشهر	١٠٠
٧	سمة دخول متعددة السفرات لمدة سنة واحدة	١٥٠

المادة - ٣ - لوزير الداخلية إعادة النظر في مبالغ الرسوم المنصوص عليها في هذه التعليمات ، عند وجود أسباب موجبة لذلك على أن يصادق عليها من مجلس الوزراء .

المادة - ٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .



قاسم الاعرجي

وزير الداخلية

٢٠١٨/٧/٢



الوقائع العراقية

وهي تصدر في بغداد

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤسها: كورني ميرزا

محتويات
العدد
٤٥٠٣

- مرسوم جمهوري .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على اصدار التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات تحديد مقدار رسوم سمات النخول إلى جمهورية العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات اجور القبول في دور الحضائفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .
- قرار كمركي يتشاء مكتب كمركي الرميثة الشمالي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان بتحديد تاريخ العمل بنظام الاجور في المطارات المدنية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان صلتر عن وزارة الزراعة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان ملتسي بلدية الموصل .

العدد ٤٥٠٣
السنه الستون
سالى شستهين

٩ نو الحجة ١٤٣٩هـ / ٢٠ آب ٢٠١٨ م
٩ زولجه ١٤٣٩ ك / ٢٠ ثاب ٢٠١٨ ز

العدد ٤٥٠٣
رماره ٤٥٠٣



قرارات



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٨

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ ،
ما يلي :

الموافقة على إصدار التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ، تعليمات تحديد مقدار رسوم سمات
الدخول إلى جمهورية العراق ، استناداً إلى أحكام المادة (٣٦/البند أولاً) من قانون إقامة
الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ، والمادة (٨٠/البند ثالثاً) من الدستور .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٨/٨/١



تعليمات



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وبناءً على مصادقة مجلس الوزراء .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

تحديد مقدار رسوم سمات الدخول إلى جمهورية العراق

المادة -١- تستوفي مديرية الإقامة وتشكيلاتها في المحافظات والسفارات والقنصليات العراقية مبالغ الرسوم المحددة أدناه عن منح سمات الدخول المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة -٢- تكون رسوم سمات الدخول على النحو الآتي :-

ت	نوع السمة	مقدار السمة بالدولار
١	سمة اعتيادية وسمة مرور وسمة زيارة	٥٠
٢	سمة مرور بدون توقف	٢٥
٣	سمة سياحية	٤٠
٤	سمة خاصة	مطفاة
٥	سمة اضطرارية وسمة دخول سريعة	١٠٠
٦	سمة دخول متعددة السفرات لمدة (٣) أشهر ولا يتجاوز (٦) أشهر	١٠٠
٧	سمة دخول متحدة السفرات لمدة سنة واحدة	١٥٠




تعليمات



المادة -٣- لوزير الداخلية إعادة النظر في مبالغ الرسوم المنصوص عليها في هذه التعليمات ، عند وجود اسباب موجبة لذلك على ان يصادق عليها من مجلس الوزراء .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قاسم الاعرجي
وزير الداخلية



العدد : ش.ز. / ٣٢ / ١٠ / ٢٠٠٩ / ١٤٨٦٨
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٥ / م

مكتب وزير الدولة لشؤون السياحة والاثار
م / استحصال بدل اجور الخدمات السياحية

إشارة الى كتابكم ذي العدد أ.م.ع/١٨٧٦ والمؤرخ في ٢٦/٤/٢٠٠٩ ، ولاحقاً
بكتابنا ذي العدد ش.ز. / ١٠ / ١ / ١ / ٤٦٢٥ والمؤرخ في ١٩/٢/٢٠٠٩ .
ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٩ ، المتخذ في الجلسة
السابعة عشرة الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٩ .
لاتخاذ ما يقتضي بشأن تنفيذه وإعلامنا ... مع التقدير .

المرفقات :

- صورة من القرار انفاً .
- صورة من محضر الاجتماع .

علي محسن اسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠٠٩/٥/١٩

نسخة منه الى :-

- رئاسة الجمهورية / مكتب فخامة رئيس الجمهورية
 - رئاسة مجلس الوزراء / مكتب دولة رئيس الوزراء
 - مجلس النواب العراقي / مكتب رئيس الديوان
 - رئاسة الجمهورية / مكتب السيد نائب رئيس الجمهورية د. عادل عبد المهدي
 - رئاسة الجمهورية / مكتب السيد نائب رئيس الجمهورية د. طارق الهاشمي
 - رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان
- للتفضل بالإطلاع
على قرار مجلس
الوزراء المرفق
ربطاً ... مع التقدير .

((٢ - ١))



قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٩

بعد الإطلاع على محضر الإجتماع المشترك ، بشأن موضوع إستحصال بدل أجور الخدمات السياحية ، والذي تم عقده بناءً على تنسيب دولة رئيس الوزراء خلال اجتماع مجلس الوزراء بجلسته السادسة الإعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته السابعة عشرة الإعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ ، ما يأتي :

المصادقة على توصيات الإجتماع المذكور آنفاً والمتضمنة إستيفاء مبلغ مقداره (١٠) دولارات عن كل زائر عربي أو أجنبي ضمن المجاميع السياحية التي تدخل العراق ، يُخصص لهيئة السياحة لقاء إستخدام المرافق السياحية .

علي/محسن اسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠٠٩/٥/١٩

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٤

تاريخ القرار : ٢٧/ذي الحجة/١٤١٧ هـ

١٩٩٧/٥/٤

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يلغى (د) من الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٨٦) في ١٧/٥/١٩٩٣ .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٥

تاريخ القرار : ٢٧/ذي الحجة/١٤١٧ هـ

١٩٩٧/٥/٤

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يلغى نص الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٢٦٢) في ١٧/٦/١٩٩٤ ويحل محله ما يأتي :

١ - ا - على البائع مالك السيارة والمشتري نقل ملكية السيارة المبيعة في مديرية المرور المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع العقد الخارجي المبرم بواسطة أحد معارض السيارات او الجبة العتمدة من مديرية المرور العامة، وبعبارة تحيل الطرف المخالف ضعف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا القرار .

ب - تتولى مديرية المرور العامة طبع استمارات العقود الخارجية وتوزيعها على المواطنين ومعارض السيارات والجهات الاخرى التي تعتمد عليها، بموجب وصل تسليم واستيفاء ثمنها وذلك وفق التعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذا الغرض .

ج - على صاحب المعرض او مسؤول الجبة العتمدة تنظيم عقد بيع السيارة بموجب الاستثمار المشار اليها في (ب) من هذه الفقرة واستيفاء ثمنها المحدد ومسك

سجل مصدق من مديرية المرور العامة ثبتت فيه عقود البيع المبرمة بموجب تلك الاستمارات .

د - على صاحب المعرض ومسؤول الجبة العتمدة ايداع نسخة من العقد الذي يبرم بواسطته لدى مديرية المرور المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ ابرامه ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

هـ - اذا ثبت تنظيم اكثر من عقد بيع على سيارة معينة بقصد التجريب من الرسم المنصوص عليه في هذا القرار يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار .

و - لا يعتد بالعقود المبرمة خلافا لاحكام هذا القرار .

ثانيا - ينفذ هذا القرار بعد مرور تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٦

تاريخ القرار : ٢٧/ذي الحجة/١٤١٧ هـ

١٩٩٧/٥/٤

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - تفرض ضريبة تسمى ضريبة المبيعات بسبعة (١٠٪) عشر من المنة على اقيام جميع الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين المتسارعة والاولى .

ثانيا - تكون ادارة المرافق السياحية الواردة ذكرها في البند (اولا) من هذا القرار مسؤولة عن جباية ضريبة المبيعات وتحويلها شهريا الى وزارة المالية خلال الايام العشرة الاولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحققت فيه .

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٩

تاريخ القرار : ٢٩/ذي الحجة/١٤١٧هـ

١٩٩٧/٥/٦ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - تخول الجهات المنصوص عليها في البند (اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ : صلاحية ضبط المنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقلها ، خلافا للقانون ، الى منطقة الحكم الذاتي .

ثانيا - يتم تقييم المنتجات النفطية المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا القرار ، وفق الاسعار السائدة في محافظة منطقة الحكم الذاتي المراد نقل هذه المنتجات اليها .

ثالثا - تسري على المنتجات النفطية وواسطة نقلها احكام قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ بما لا يتعارض واحكام البندين (اولا) و (ثانيا) من هذا القرار .

رابعا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٠

تاريخ القرار : ٢٩/ذي الحجة/١٤١٧هـ

١٩٩٧/٥/٦ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يملك الفلسطيني المقيم في العراق منذ عام ١٩٤٨ حامل بطاقة الحزب قطعة ارض سكنية وفق الضوابط الخاصة بتملك العراقي حامل بطاقة الحزب قطعة الارض السكنية .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

ثالثا - تستوفى عن مبالغ ضريبة المبيعات المجدية وغير المحولة لاي سبب كان خلال الفترة المحددة في البند (ثانيا) من هذا القرار وعن مبالغ ضريبة المبيعات غير المجدية الفائدة المصرفية على الحساب المكشوف التي تستوفىها المصارف التجارية وتكون ادارة المرفق السليحي مسؤولة عن تحمل ودفع هذه الفائدة .

رابعا - تتحمل ادارة المرفق السليحي السؤولة عن جباية الضريبة المبالغ المترتبة عن الضريبة والفائدة المصرفية على الحساب المكشوف عند عدم جبايتها .

خامسا - لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار .

سادسا - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ نشره .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٧

تاريخ القرار : ٢٠/ذي الحجة/١٤١٧هـ

١٩٩٧/٥/٤ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يعرض رسم كمركي اضافي على المصاييح الوعاجية المستوردة ، ورسم انتاج على المنتج منها محليا التي تزيد قدرتها على (٦٠) ستن واطا مقدارها خمسة دنانير عن كل واط يزيد على تلك القدرة .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

قوانين

رقم القرار : ٩٢

تاريخ القرار : ٧/ربيع الثاني/١٤١٧هـ

٢١/٨/١٩٩٦م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

قانون

هيئة السياحة

الباب الاول

التاسيس والاهداف

الفصل الاول

التاسيس

المادة الاولى -

اولا - تؤسس بموجب هذا القانون ، هيئة تتولى ادارة وتوجيه ومراقبة الشؤون السياحية في العراق تسمى (هيئة السياحة) تعمل على اساس الربح والخسارة وترتبط بمجلس الوزراء وتكون الجهة القطاعية المسؤولة عن القطاع السياحي في العراق .

ثانيا - تتمتع هيئة السياحة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ولها تملك الاموال للاغراض السياحية المحددة في هذا القانون ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله .
ثالثا - للهيئة فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق ولها ، بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي ، فتح فروع ومكاتب خارج العراق .

الفصل الثاني

الاهداف والوسائل

المادة - ٢

تسعى الهيئة الى تحقيق الاهداف الاتية :-
اولا - ادارة المرافق السياحية العائدة لها بصورة مباشرة او التعاقد مع الغير على ادارتها بموافقة مجلس الوزراء .

ثانيا - توجيه النشاط السياحي في العراق وتشجيعه وترويجه وتطويره بما يحقق وظيفة اقتصادية وثقافية وتربوية واعلامية .

ثالثا - رفع مستوى المرافق والخدمات السياحية بما يكفل تقديم افضل الخدمات والتسهيلات الممكنة لتحقيق اغراض السياحة كافة .

رابعا - تطوير المناطق السياحية .
خامسا - دعم الانشطة السياحية للقطاع الاشتراكي

والمختلط والخاص والمنظمات المهنية العاملة في المجال السياحي .

المادة - ٣

تقوم الهيئة لتحقيق اهدافها بما يأتي :
اولا - تقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة للعمليات والانشطة التي تطلبها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات الاخرى في المجال السياحي .

ثانيا - تمثيل جمهورية العراق في المنظمات العربية والدولية الحكومية والمؤتمرات السياحية العربية والدولية وتنظيم علاقة هذه المنظمات بجمهورية العراق .

ثالثا - وضع القواعد التي تنظم انشاء المرافق السياحية واساليب ممارسة نشاطها واداء عملها وتصنيفها وكيفية ادارتها وشروط العاملين فيها وذلك في اطار السياسة العامة للدولة ، وقواعد الاخلاق في المجتمع .

رابعا - مراقبة وتفتيش المرافق السياحية واتخاذ الاجراءات بحق المخالف للتشريعات من المرافق واصحابها والمسؤولين عن ادارتها وفقا لاحكام هذا القانون .

خامسا - تاسيس المشاريع والشركات السياحية المختلطة داخل العراق وفقا للقانون .

سادسا - وضع الخطط العامة للمناطق السياحية وتطوير النشاط السياحي .

سابعا - تحديد المناطق التي تصلح لاستثمارها للاغراض السياحية .

ثامنا - انشاء المرافق السياحية ومرافق الخدمات السياحية للدولة

تاسعا - الاشراف على الخدمات ذات الطبيعة السياحية في المواقع الالترية والسياحية والحدودية ومحطات السكك الحديدية الكبيرة والموانئ وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

عاشرا - الموافقة على تصاميم المرافق السياحية للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .

حادي عشر - تقديم الخدمات الاستشارية الفنية والهندسية ، لقاء اجر ، الى القطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .

ثاني عشر - الاشراف على المرافق السياحية وشركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة ومكاتب تأجير السيارات للسواح والاجانب ومحلات بيع التحف والمنتجات التراثية داخل المرافق السياحية .

١٩٩٦/٩/١٦

٢٣٤

الوقائع العراقية - العدد ٣٦٣٥

قوانين

المادة - ٣٠ -

تحدد بتعليمات يقترحها مجلس الادارة ويقرها مجلس الوزراء ما يأتي :

اولا - قواعد منح اجازة تأسيس المرفق السياحي سواء كان تابعا للقطاع الاشتراكي او المختلط او الخاص كالمطاعم والفنادق والشقق والدور السياحية وشركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة وغيرها وتجديد اجازتها والفائتة والشروط الواجب توافرها في المرفق السياحي والمسؤولين عن ادارته والجهة والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم بالنسبة لادارة كل مرفق سياحي .

ثانيا - اجراءات وقواعد تفتيش المرافق السياحية الخاضعة لرقابة وتفتيش هيئة السياحة .

ثالثا - ضوابط ادارة وعمل المرفق السياحي العائد للهيئة وتحديد الصلاحيات والمهام .

رابعا - نظام الحوافر لمنتسبي الهيئة .

خامسا - شروط عقود العاملين في الهيئة وقواعد خدمتهم .

سادسا - شروط تصنيف المرافق السياحية واجراءاتها واجور الخدمات المقدمة فيها .

سابعا - رسوم منح اجازة المرفق السياحي وتجديدها ومحللات بيع المشروبات الكحولية واجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير .

ثامنا - شروط فتح المعاهد ومراكز تدريب الاطر العاملة في القطاع السياحي وقواعد العمل فيها .

الفصل الثاني

احكام ختامية

المادة - ٣١ -

اولا - يفك ارتباط كل من قسم السياحة في وزارة الداخلية وقسم الشؤون السياحية في امانة بغداد ويربطان بهيئة السياحة .

ثانيا - تسجل ، وبدون بدل ، باسم هيئة السياحة المرافق السياحية التالية وبمعى التسجيل من الضرائب والرسوم :

- | | |
|------------------------|--------------------|
| ١ - فندق نينوى | بمحافظة نينوى |
| ب - فندق الموصل | بمحافظة نينوى |
| ج - فندق الحضرة الجديد | بمحافظة نينوى |
| د - فندق تكريت | بمحافظة صلاح الدين |
| هـ - فندق سامراء | بمحافظة صلاح الدين |
| و - فندق بابل | بمحافظة بابل |

ج - بعد تسديد رأسمال الهيئة واحتياطي رأسمال الهيئة :

١ - ٨٠٪ حصة وزارة المالية .

٢ - ٢٠٪ حوافر ومكافآت .

ثانيا - عند وجود خسائر مدورة من سنوات سابقة ، يخصص ٥٠٪ من صافي الربح لاطفاء تلك الخسائر ويوزع الباقي وفق احكام الفقرات (١ ، ب ، ج) من البند (اول) من هذه المادة .

المادة - ٢٥ -

تستوفي الهيئة مبلغا بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن كل سائح عربي او اجنبي ضمن المجاميع السياحية التي تزور العراق لقاء استخدام المرافق والخدمات العامة . ويحدد مجلس الوزراء او من يخوله سنويا هذا المبلغ بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

المادة - ٢٦ -

تكون حصة الهيئة من مقدار الفرامة المفروضة من البنك المركزي عن المخالفة التي تخبر عنها الهيئة نسبة ١٠٪ من مبالغ هذه الفرامات بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل . وللهيئة دفع ما يعادل نصفها بالدينار العراقي بالسعر الذي يحدده البنك المركزي الى المخبرين ويكون الباقي ايرادا لها .

المادة - ٢٧ -

تخصص نسبة ٢٥٪ من عوائد العملات الاجنبية القابلة للتحويل التي تحققها المرافق السياحية والتي تعود ملكيتها للهيئة لانفاقها وفق حكم البند (سابعا) من المادة (٧) من هذا القانون .

المادة - ٢٨ -

تستحصل الهيئة موافقة البنك المركزي على المصرف الذي تودع فيه حساباتها في الخارج وتقدم الى البنك كشونا بحركة حساباتها وفق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي في هذا الخصوص .

المادة - ٢٩ -

تخضع حسابات الهيئة الى تدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية .

الباب الخامس

احكام عامة وختامية

الفصل الاول

احكام عامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry Of Higher Education
& Scientific Research
Minister Office



مركز بغداد

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مكتب الوزير

No :

العدد : م و د / ١٨٠٠

Date :

التاريخ : ٢٠١٩ / ٢ / ٢٧

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية

م / سبل تشجيع السياحة في العراق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تحيل إليكم كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٩٨٧٤ والمؤرخ في ٢٠١٩/٣/٢٧
للتفضل بالاطلاع واتخاذ مآثره مناسبة وتزويدنا بنسخة من إجراءاتكم لغرض تأشيرها لدينا
ضمن سياق نظام متابعة الكتب الواردة للمكتب بالسرعة الممكنة .

مع التقدير

م.م. فؤاد عبدالأمير ناجي
مدير المكتب
٢٠١٩ / آذار / ٢٧

الإجراءات الساعية

م.م. سامر عادل عبد
مسؤول ذاتية المكتب
٢٠١٩ / آذار / ٢٧

غرفة المتابعة / للاطلاع ومتابعة الموضوع .. مع التقدير

٢٠١٩ / ٢ / ٢٧

٢٠١٩ / ٢ / ٢٧



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان


العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / ا.ص.م / ٥٠٩٨٧٤

التاريخ: ٢٠١٩ / ٣ / ٢٧



الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس
الموضوع / سبل تشجيع السياحة في العراق

ربطنا قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ ، المأخوذ في الجلسة
الإعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩ .
لأخذ ما يقتضي كل بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير .



المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور الفنا .

د. مهدي محسن العلي

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة


٢٠١٩ / ٣ / ٢٧




قرار
مجلس الوزراء
رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٩، إقرار توصيات الاجتماع التشاوري بشأن سبل تشجيع السياحة في العراق المنعقد في الأمارة العمة لمجلس الوزراء بتاريخ ١١/٢/٢٠١٩ بحسب ما يأتي:

١. تخفيض تعرفة الكهرباء للفنادق مساواة بالتعرفة المفروضة على القطاعين الصناعي والزراعي .
٢. تتولى وزارة الثقافة تقديم مقترح لاستحداث مجلس أعلى للسياحة والآثار لدعم السياسات والبرامج الهادفة إلى تطوير السياحة وتحسين بيئتها في العراق .
٣. قيام وزارة الخارجية بالتنسيق بينها ووزارة الداخلية بتسريع العمل ببرنامج سعة الدخول الالكتروني واجراء ما يلزم بشأن البدء في البرنامج المذكور ألفا في سفاراتنا بحسب الأولوية لتشجيع السياحة .
٤. تصفير رسوم التاشيرات للمجاميع السياحية ومن جميع البلدان على وفق مبدأ المعاملة بالمثل مع اجراء تدخل تشريعي للحالات الأخرى .
٥. قيام سلطة الطيران المدني والنواقل الوطنية بفتح خطوط مباشرة بين المطارات العراقية ومطارات الدول الأخرى وعدم الاقتصار على مطارات عواصم الدول .
٦. قيام هيئة السياحة وديوانى الوقفين الشيعي والسني باستدراج المجاميع السياحية عبر الاستعانة بالنواقل الجوية الوطنية أو الأجنبية المستأجرة .
٧. التحاسب الضريبي للفنادق على أساس الأشغال المستند على الوثائق والسجلات المصدقة من هيئة السياحة والامن السياحي في وزارة الداخلية وليس على أساس التخمين .



٨. اعتماد عدادات المياه في احتساب كلف استهلاك المياه .
٩. قيام ديواني الوقفين الشيعي والسني وهينة السياحة بوضع خطة إعلامية لترويج السياحة الدينية بالتنسيق بينها وشبكة الاعلام العراقي .
١٠. يمنح من لديهم حجز على الفنادق المتعددة والمؤهلة في العراق سمك الدخول بشكل مباشر سواء من سفاراتنا في الخارج أو في منافذ الدخول وفقاً لقاتون إقامة الأجانب: (٧٦ لسنة ٢٠١٧) ويتولى الفندق اجراء تنقلاتهم .
١١. يمنح من لديهم برنامج سياحي مع إحدى شركات السياحة العراقية سمة الدخول بشكل مباشر سواء من سفاراتنا في الخارج أو في منافذ الدخول وفقاً لقاتون إقامة الأجانب: (٧٦ لسنة ٢٠١٧) ، على ان تتولى الشركات السياحية العمل على استحصال سمة الدخول .
١٢. قيام الشركة العامة للخطوط الجوية العراقية وسلطة الطيران المدني والجهات الحكومية الأخرى المعنية بموضوع السياحة الدينية ، بتقديم مقترحاتها لتلافي المشاكل والمعوقات التي تواجه عملها خاصة في ما يتعلق في بعض فقرات مشروعات القوانين والتعديلات التي تنظم عملهم .


د. مهدي محسن العلي

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٩/٣/٢٧



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية والإدارية
قسم الموارد البشرية
شعبة شؤون الجامعات

العقد: ق/١٤١/١٢٨٢
التاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٧

الجامعات ككافة/ السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئتين/ السيد رئيس الهيئة المحترم
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس المحترم

م/ سبل تشجيع السياحة في العراق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

نحيل اليكم نسخة من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز.ق/١٥/١/٦٠/٩٨٧٤) في
٢٧/٣/٢٠١٩ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ الخاص بسبل تشجيع السياحة في العراق.
للتفضل بالاطلاع واخذ ما يقتضي كل بحسب تخصصه وإعلامنا .. مع التقدير

الترقيات

نسخة من الكتاب لشار اليه اعلاه مع الترقيات.

أ.د. ضمير حسين العموري
مدير عام الدائرة القانونية والإدارية/ وكالة

٢٠١٩/٤/٢٧



يخبر منه الى :-

- مكتب معالي الوزير / دائرة الى مدعاه لكم الرقم (م و ٤/١٥/١٥) في ٢٠١٩/٣/٢١ ووزارة رقم (١٠١) في ٢٠١٩/٣/٢٨ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب السيد وطييل الوزارة للشؤون الامارية/ الدائرة الى هامش سيادته بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ على اصل الامر اعلاه / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب السادة الوسطاء/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب السادة المستشارين/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب السيد القنصل العام/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم التعليمي/ السيد رئيس الجهاز المحترم/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب السيد مدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- دائرة الوزارة ككافة/ السيد مدير العام المحترم/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الاعلى/ السيد مدير الدائرة المحترم/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مركز البحوث التعليمي / السيد مدير المركز المحترم/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مركز بحوث السرطان والوراثات الطبية/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- ادار الجامعات للطباعة والنشر والترجمة / السيد مدير العام المحترم/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب الموظفين الاداري في القسم للتعاون / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- المجلس الاستشاري/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- قسم الموارد البشرية / شعبة الهيئات التنظيمية / للتفضل بالاطلاع والخذ اللازم .. وإعلامنا .. مع التقدير.
- قسم الموارد البشرية / شعبة شؤون الجامعات / مع الاذونات.
- الصادرة.
- وردت وصحرت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٧.



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل./١٠/١٠/اعمام/٢١١٤

التاريخ: ٨/٦/٢٠٢٢

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / دعم القطاع السياحي



لاحقاً بكتبنا المرقمة بالاعداد (ش.ز.ل./١٠/١٠/١٤٨٦٨) و (ش.ز.ل./١١/١٠/٢٧٢٠٤) و (ش.ز.ل./١٠/١٠/٩٨٧٤) و (ش.ز.ل./١٠/١٠/١٠٠٥١) المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠٠٩ و ١/٨/٢٠١٨ و ٢٧/٣/٢٠١٩ و ٣٠/٣/٢٠١٩ (على الترتيب) .
ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الحادية والعشرين المنعقدة في ٧/٦/٢٠٢٢ .

لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير ...

المرفقات :

- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- قرار مجلس الوزراء (١٥٠ لسنة ٢٠٠٩) .
- قرار مجلس الوزراء (٢٧٩ لسنة ٢٠١٨) .
- قرار مجلس الوزراء (١٠٠ لسنة ٢٠١٩) .
- قرار مجلس الوزراء (١٠٦ لسنة ٢٠١٩) .
- الأوليات ذات العلاقة .



د. حميد نعيم القفزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٨/٦/٢٠٢٢

(٢-١)

رقم (ع) لسنة ٢٠٢٢

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية العادية والمشرية المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٧ ،
ما يأتي :
أولاً: الموافقة على مقترحات وزارة الثقافة بسحب الآثار بشأن دعم القطاع السياحي ،
بحسب الآتي:

١. فتح المنافذ الحدودية البرية أمام الزائرين استعداداً للزيارات الدينية المهمة .
٢. تعديل الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء (٤٥٠ لسنة ٢٠١٩) بما يتلاءم والمادة (٢٥) من قانون هيئة السياحة (١٤ لسنة ١٩٦٦) من فرض مبلغ مالي مقداره (٥) دولارات عن كل سائح إيراني في ضمن المجاميع السياحية القادمة من جمهورية إيران الإسلامية .
٣. تولي وزارة الداخلية منح صحت (سياحية) للمجاميع الوافدة من خلال ديواني الوقفين (السني ، والشيعي) والعتبات لزيارة المرافق الدينية تمنح بحسب مشروع النافذة الواحدة المعمول به في هيئة السياحة بدلاً من (س) .
٤. التأكيد على تنفيذ الفقرة (أولاً) من المرسوم التشريعي (٣٦ لسنة ١٩٩٧) بشأن (فرض ضريبة المبيعات بنسبة (١٠) على قيام جميع الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والأولى) .

ثانياً: الموافقة على مقترحات أصحاب الفنادق بحسب الآتي :

١. تمديد العمل بقراري مجلس الوزراء (٤٧٨ لسنة ٢٠٢١ و ٦٣ لسنة ٢٠٢٢) لمدة (٦) أشهر بدءاً من ٢٠٢٢/٦/١ .
٢. على الجهات المعنية تنفيذ قرار مجلس الوزراء (١٠٠ لسنة ٢٠١٩) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٢/٦/٨



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ن./١٠/١٠/اعام/ ٢١١٤

التاريخ: ٢٠٢٢/٦/٨

صورة عنه إلى:

ربطًا بقرارات مجلس

الوزراء / للاطلاع ،

مع التقدير ...

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (تسم الاستشارات) / إشارة إلى مذكرتيكم المرقمتين بالعددین

(م دق/٢/١/٩/٢٠٢٠ ل ق) المؤرختين في ٦/٥ و ٢٠٢٢/٦/٧ / للعلم ،


مع التقدير ...

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفاظ ، مع التقدير ...

(٢-٢)

أياد ٢٠٢٢/٦/٨



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

الأمين العام
مجلس الوزراء

السيد
الوزير
السيد

مقترحات
لقطاع السياحي

ication

Ministry

جمهورية العراق
وزارة الثقافة والسياحة والآثار
مكتب الوزارة

Ministry of Culture
Tourism and Antiquities

جمهورية العراق

وزارة الثقافة والسياحة والآثار

مكتب الوزارة

العدد: م/و/ 821

التاريخ: 31/5/2022

م / مقتضى

تحية طيبة ..

انسجاماً مع توجيهات الجهات الحكومية المختصة،
اصحاب الفنادق السياحية في العراق،
والمعوقات التي تواجه عمل الفنادق السياحية،
وأهميته ندرج أدناه بعض المقترحات:

1. نظراً لأهمية شهر رمضان المبارك،
الاستيعابية للمنافذ السياحية،
القانونية بموجب كتابي رقم 100/2022
زرباطية الحدودي أمام الزوار من دول مجلس التعاون الخليجي.

2. بخصوص قرار مجلس الوزراء رقم 279 لسنة 2019
المأخوذة لهيئة السياحة من جميع الجهات العليا بهذا الشأن
14 لسنة 1996 فضلاً عن النشاطات السياحية
الزوار الإيرانيين، لذا يترجم استصدار
هيئة السياحة المذكورين خلال فترة
السياحي مع إيران وبمقتضى مقرر بصيبي
مالي بعنوان (التامين الصحي)

3. الموافقة على جعل السمة المنزوعة للحدود
زيارة المراقدين الدينية بعنوان (سمة سياحة
السياحة وليست (سمة زيارة) ، كمرحلة
أولاً / من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة
يتسبب بالكثير من المضايقات الدائمة لهيئة

التي يوافقها من استيفاء
التي يوافقها من استيفاء
التي يوافقها من استيفاء

رقم
شؤنيه وارو
كزار

Ministry
Tourism

جمهورية
وزارة الثقافة والنقل
مكتب

العدد :

التاريخ : / /

مستحققاتها المالية

دائرة شؤون اللجان

والسني بان يكون

()

2021/8/24 في

مافذة الواحدة في هيئة

أزمة

للمضرائب الخروج

من الدرجتين

واقصارها على المنح

لغرض تشغيل المولدات

شاه

ناظم

وزارة الثقافة والسياحة والآثار

2022/5/

مستحققاتها المالية
والتوجيهات الآتية
أ. قرار لجنة الأمر
ذي العدد ش. ل.
منح الدخول لم
ب. توجيهات السيد
المتضمنة أن تكون
السياحة كونها البر
4. فيما يخص موضوع
بالتوصية الآتية ()
المتأزة والأول فقط

كما قدم اصحاب الفنادق
أ. عدم المطالبة ببراءة
فقط .
ب. تفعيل جميع فقرات
ت. قيام وزارة النفط ب
نتيجة الانقطاع المستمر

مع الاحترام .

صورة عنه الى :

- هيئة السياحة / إشارة الى



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ن./١٠/١/٥/٧٧٧١

التاريخ: ٢٠٢٢/٣/٢٠

صورة عنه إلى:

- مكتب رئيس مجلس الوزراء
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب / لأخذ ما يقتضي
- مكتب وزيرة الدولة السيدة هيام نعمت محمود
- ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (مكتب رئيس الدائرة) للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين / لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا إجراء اتكم وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفاظ ، مع التقدير ...



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٢

بناء على ما عرضه السيد وزير الثقافة عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء ،
وما جاء في كتاب وزارة الثقافة المرقم بالعدد (م و / ٣٨٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢١ .
قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١ ،
ما يأتي :
الموافقة على تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء (٤٧٨ لسنة ٢٠٢١) لغاية ٢٠٢٢/٦/١ .

د. حميد نعيم الغزوي


الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٢/٣/٢

Ministry of Higher Education

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كوتاري عيراق
وزارة الثقافة والسياحة والآثار
ولا كة شت ولا كوزار
Ministry of Culture,
Tourism and Antiquities.



جمهورية العراق
وزارة الثقافة والسياحة والآثار
مكتب البريد
العدد 380/م
التاريخ: 2022/2/21

إلى / الأمانة العامة لمجلس الوزراء

م / براءة الذمة الضريبية

تحية طيبة ..

بالنظر لصدور قرار مجلس الوزراء المرقم 478 لسنة 2021 الذي نص على (عدم إيقاف الهيئة العامة للضرائب إجراء المعاملات التي لها علاقة بالضريبة المتعلقة بالمرافق السياحية مع السماح بإجرائها مع الدوائر الأخرى دون الحاجة إلى تقديم براءة الذمة من شروط منح إجازة ممارسة المهنة وتجديدها والتنازل عنها لغاية 2022/3/1 .

حيث ساهم هذا القرار في زيادة الإيرادات المتحققة لدائرة التفتيش والمتابعة في هيئة السياحة منذ بداية سنة 2022 ولغاية منتصف شهر شباط لتبلغ ما يقارب (أربعة مليارات دينار عراقي) إضافة إلى تشجيع أصحاب المرافق السياحية ومكاتب ومخازن بيع المشروبات الكحولية بمراجعة هيئة السياحة لغرض تجديد ومنح إجازة ممارسة المهنة وتسهيل الإجراءات المتعلقة بذلك .
يرجى التفضل بالاطلاع وتنسيبكم باستحصال الموافقة على تمديد فترة السماح الضريبي المشار إليها بالقرار آنفا لانعكاسه الإيجابي على إيرادات الهيئة .

مع الاحترام

المرافقات :

- صورة من القرار آنفا .

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار

2022/2/21

صورة عنه إلى :

- هيئة السياحة / مكتب رئيس الهيئة / كتابكم ذي العدد م ره 263 في 2022/2/20 .. للتفضل بالاطلاع .. مع الاحترام .



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل./١٠/١٠/١٣
التاريخ: ٢٠٢٣/١ / ٢

وزارة المالية / مكتب الوزير
وزارة الثقافة / مكتب الوزير
الموضوع / المرافق السياحية


ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٢١ ، المأخوذ في الجملة الاعتيادية الخمسين المنعقدة في ٢٠٢١/١٢/٣٠ .
لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير...



د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢١/١٢/٣٠

المرافقات:

- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- الأوليات ذات العلاقة .



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١٣ / ٥ / ١ / ١٣

التاريخ: ٢٠٢٢ / ١ / ١٣

صورة عنه الى:

ربطاً بقرار مجلس الوزراء / للاطلاع ،
مع التقدير ...

- مكتب رئيس مجلس الوزراء
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب / لأخذ ما يقتضي
- مكتب وزيرة الدولة السيدة هيام نعمت محمود
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الاستشارات) / إشارة إلى مذكرتك المرقمة بالعدد (م.د.ق/٥٣٢/٧١/٥/٢/ل.ق) المؤرخة في ٢٠٢١/١١/١٥ / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين / لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا بإجراء اتكم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفاظ ، مع التقدير ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كوساى عىراق
له مئنداره شى كلسى له نجومه شى وه زىران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الامانة العامة لمجلس الوزراء


قرار
مجلس الوزراء
رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٢١

بناء على ما عرضته وزارة الثقافة بموجب كتابها المرقم بالعدد (م.و/١٢١٨) المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٩ .
قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخمسين المنعقدة في ٢٠٢١/١٢/٣٠ ،
ما يأتي:
عدم إيقاف الهيئة العامة للضرائب إجراء المعاملات التي لها علاقة بالضريبة المتعلقة بالمرافق السياحية مع السماح بإجرائها من الدوائر الأخرى دون الحاجة إلى تقديم براءة الذمة الضريبية من شروط منح إجازة ممارسة المهنة وتجديدها والتنازل عنها ، ولغاية ٢٠٢٢/٣/١ .

د. حميد نعيم الفزى
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢١/١٢/٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كوباري تباروق
وزراء الثقافة والسياحة والتراث
وكا شنت وكوزار
Ministry of Culture.



جمهورية العراق
وزارة الثقافة والسياحة والآثار

تسليم
م/ 1286
التاريخ 2021/9/19

إلى / الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م / استثناء

تحية طيبة ..

نظراً لكون تقديم براءة الذمة الضريبية شرطاً من شروط منح أو تجديد إجازة ممارسة المهنة للمرافق السياحية ، ولكون إجراءات الهيئة العامة للضرائب ومروعتها تتأخر في إنجاز بعض المعاملات والتي تقدم من أصحاب هذه المرافق ، فقد أدى ذلك إلى عزوف الكثير منهم عن استصدار الإجازات أو تجديدها وكثرة الشكاوى من أصحاب هذه المرافق والذي أوجد معوقات بعمل هيئة السياحة ، إذ إن التأخر بتجديد الإجازات والإجراءات المرتبطة بها أدى إلى تعرض أصحاب هذه المرافق إلى العقوبات النمطية المنصوص عليها في المادة (17) من قانون هيئة السياحة رقم (4) لسنة 1996 وهي (الإنذار ، الغرامة ، الغلق) بسبب عدم استكمال تقديم الوثائق المطلوبة (براءة الذمة الضريبية) عند النح أو التجديد وبالتالي فإن ذلك أدى إلى استياء هيئة السياحة لحقوقها إضافة إلى الهيئة العامة للضرائب .
ولما تقدم ولكون هيئة السياحة من دوائر التمويل الذاتي وتعتمد على إيراداتها المتأتية من استيفاء الرسوم بما فيها رسوم المنح والتجديد والتنازل عن إجازة ممارسة المهنة .
يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة على استثناء شرط تقديم براءة الذمة الضريبية من شروط منح إجازة ممارسة المهنة وتجديدها والتنازل عنها .

مع التقدير

د. حسن ناظم
وزير الثقافة والسياحة والآثار
2021/9/16

صورة عنه إلى :

- هيئة السياحة / مكتب رئيس الهيئة / لشارة إلى كلياتكم ذي العدد م ر هـ 921 في 2021/8/18 .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .

أيسر 9/14



الوقت العراقية العراقية

وهقايمي ميراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤسامةى قهرمى كوناوى عىراق

محتويات
العدد
٤٦٣٤

- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ "انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعى رقم (١٠٢) لسنة ١٩٥٢".
- مرسوم جمهورى "ترقية مستشارين مساعدين الى وظيفة مستشار فى مجلس الدولة" رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.
- النظام الداخلى رقم (١) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الاول للنظام الداخلى لشركة الفرات العامة للصناعات الكيماوية والمبيدات رقم (٦) لسنة ٢٠١٨".
- النظام الداخلى رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الاول للنظام الداخلى لشركة العامة للحديد والصلب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤".

العدد ٤٦٣٤ ٢٥ شوال ١٤٤٢ هـ / ٧ حزيران ٢٠٢١ م السنة الثاقبة والستون
وساره ٤٦٣٤ ٢٥ شه وال ١٤٤٢ ك / ٧ حوزيران ٢٠٢١ ز سالى شست و يومهسين



تعليمات



استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

شروط منح أجازة تأسيس شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة

المادة -١- يجوز إنشاء أو فتح شركة أو مكتب أو وكالة للسفر والسياحة أو استغلال اسم السياحة أو مزاوله أي نشاط لها بعد الحصول على اجازة تمنحها هيئة السياحة .

المادة -٢- يتحدد نشاط شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة بما يأتي:-

أولاً: تنظيم الرحلات السياحية للأفراد والجماعات داخل العراق وخارجه واستحصل سمات الدخول لهم وتقديم التسهيلات الخاصة بها من نقل وإقامة وما يتعلق بها من خدمات وفقاً لبرامج معينة .

ثانياً: بيع وصرف مختلف أنواع تذاكر السفر والتوكل عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل المختلفة .

ثالثاً: تأمين الحجز والإقامة في المرافق السياحية .

رابعاً: استقبال السواح والأشراف على تقديم أفضل الخدمات لهم .

المادة -٣- لشركات الملاحة البحرية والجوية مباشرة الأعمال والخدمات المنصوص عليها في

المادة (٢) من هذه التعليمات والمسافرين على خطوطها فقط وعند رغبته في

مزاوله هذه الأعمال والخدمات على غير خطوطها فإنها تكون ملزمة بالحصول على

إجازة وفق أحكام هذه التعليمات على إن يخصص قسم مستقل لهذا الغرض.

المادة -٤- يشترط للحصول على اجازة مزاوله أعمال شركات السفر والسياحة ما يأتي :-

أولاً: تعيين مدير مفوض تتوافر فيه الشروط الآتية :-



تعليمات

- ا. كامل الأهلية وعراقي الجنسية.
 - ب. ان يكون حاصلًا على شهادة دراسية لا تقل عن الإعدادية أو ما يعادلها.
ج. أن تكون لديه خبرة وممارسة في العمل السياحي وفقًا لما يأتي :-
 ١. (١) سنة واحدة لمن يحمل شهادة البكالوريوس في السياحة والفندقة .
 ٢. (٢) سنتان في الأقل في العمل السياحي لمن يحمل شهادة البكالوريوس في الاختصاصات كافة عدا المجال السياحي .
 ٣. (٣) ثلاث سنوات في الأقل لمن يحمل شهادة الدبلوم (سنتين بعد الإعدادية) في الاختصاصات كافة او لمن يحمل شهادة معهد السياحة والفندقة.
 ٤. (٥) خمس سنوات في الأقل في العمل السياحي لمن يحمل شهادة الإعدادية أو ما يعادلها .
 - د. حسن السيرة والسلوك.
هـ. يقدم براءة نمة او عدم ممتعة من الهيئة العامة للضرائب.
ثانياً: تقديم طلب الحصول على الاجازة وفق نموذج تعده الهيئة لهذا الغرض مرافق به ما يأتي:-
 - أ. شهادة التحصيل الدراسي للمدير المفوض على أن لا تقل عن الإعدادية .
 - ب. تأييد خبرة المدير المفوض.
 - ج. المستمسكات الشخصية للمدير المفوض وجميع المساهمين وفقاً لضوابط يحددها مجلس ادارة هيئة السياحة.
 - د. استمارة معلومات المساهمين في الشركة .
- المادة -٥- أولاً: تعتمد الخبرة والممارسة المنصوص عليها في هذه التعليمات بتأييد موقع من هيئة السياحة أو من رابطة شركات السفر والسياحة وبمصادقة هيئة السياحة.
ثانياً: يكون تأييد الخبرة الصادر من خارج العراق مقترناً بمصادقة الجهات القطاعية أو المهنية ووزارة الخارجية والتصلية العراقية في ذلك البلد.



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١ / ١٠ / ٥٩٠٥٩

التاريخ: ٢٠١٩ / ٣ / ٢٧

وزارة الخارجية / مكتب الوزير

وزارة الداخلية / مكتب الوزير

وزارة المالية / مكتب الوزير

وزارة الثقافة / مكتب الوزير

الموضوع / تصفير رسوم السمات عن مواطني جمهورية إيران الإسلامية ،
مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل

لاحقاً بكتابنا ذي العدد : ش.ز.ل. / ١٠ / ١ / ١٠ / ٢٨٩٩١ والمؤرخ في ٢٠١٨ / ٨ / ١٥ .

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٩ ، المأخوذ في الجلسة

الإعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩ .

لأخذ ما يقتضي كل بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير .

المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٨ .



د. مهدي محسن العلي

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٩ / ٣ / ٢٧



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.زل. / ١٠ / ١١ / ١٠ / ٥٩٥٥٩

التاريخ: ٢٠١٩ / ٣ / ٣

صورة عنه الي:

- مكتب رئيس الوزراء / ربطاً صورة قراري مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين ، ربطاً صورة قراري مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة المالية / مكتب الوكيل ، ربطاً صورة قراري مجلس الوزراء ، لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا .
- وزارة التخطيط / مكتب الوكيل ، ربطاً صورة قراري مجلس الوزراء ، لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا .
- جهاز المخابرات الوطني العراقي / مكتب رئيس الجهاز ، ربطاً صورة قراري مجلس الوزراء ، لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا .
- مجلس الامن الوطني / مكتب المستشار ، ربطاً صورة قراري مجلس الوزراء ، لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا .
- هيئة المنافذ الحدودية / مكتب رئيس الهيئة ، ربطاً صورة قراري مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان ، ربطاً صورة قراري مجلس الوزراء ، لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا .
- المحافظات كافة / مكتب المحافظ ، ربطاً صورة قراري مجلس الوزراء ، لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا .
- مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس ، ربطاً صورة قراري مجلس الوزراء ، لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا .
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس ، ربطاً صورة قراري مجلس الوزراء ، لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا .
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب رئيس سكرتارية الهيئة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (مكتب رئيس الدائرة) ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين ، لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا بإجراءتكم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المراسم ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي ، لأخذ ما يقتضي بالسرعة الممكنة ، مع التقدير .
- البريد الدوار .



قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٩

قَرَّرَ مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٩ ما يأتي :

١. الموافقة على تصفير رسوم السمات عن مواطني جمهورية إيران الإسلامية ، مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل ، إستناداً إلى أحكام المادة (٣٦) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ، بدءاً من تاريخ ١/٤/٢٠١٩ .
٢. تصفير الأجور المأخوذة لهيئة السياحة عن المجاميع السياحية القادمة من جمهورية إيران الإسلامية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٨ .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٩/٣/٢٧



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / اعمام / ٥٥٩٨٢٤

التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٧

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

الموضوع / سبل تشجيع السياحة في العراق

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ ، المأخوذ في الجلسة الإعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ .
لأخذ ما يقتضي كل بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير .



المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .

د. مهدي محسن العلي

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٩/٣/٢٧



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل./١٠/١٠/اعمام/ ٩٨٧٤ .٥

التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٧

صورة عنه الي:

ربطاً بصورة قرار
مجلس الوزراء ،
مع التقدير .

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان
- مكتب رئيس الوزراء
- الأمانة العامة لمجلس النواب / مكتب الأمين العام لمجلس النواب
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- رئاسة مجلس الوزراء / سلطة الطيران المدني ، لأخذ ما يقتضي
- وزارة المالية / مكتب الوكيل ، لأخذ ما يقتضي
- وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب ، لأخذ ما يقتضي
- وزارة التخطيط / مكتب وكيل الوزارة للشؤون الفنية
- وزارة الثقافة / هيئة السياحة / مكتب رئيس الهيئة ، لأخذ ما يقتضي
- شبكة الاعلام العراقي / مكتب رئيس الشبكة ، لأخذ ما يقتضي
- مكتب مستشار رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس
- الهيئة العليا للتسيق بين المحافظات / مكتب رئيس سكرتارية الهيئة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (مكتب رئيس الدائرة) ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان (قسم متابعة اللجان والأوامر) ، لاحقاً بالأمر الديواني (٤١ لسنة ٢٠١١) ، لأخذ الاجراء الملائم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التسيق الحكومي وشؤون المواطنين ، لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا إجراءاتكم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المراسم ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان ، لأخذ الاجراءات الملائمة ، وإعلامنا ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الاعلام والاتصال الحكومي ، لأخذ ما يقتضي بالسرعة الممكنة ، مع التقدير .
- البريد الدوار .




قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩

قَرَّرَ مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٩، إقرار توصيات الاجتماع التشاوري بشأن سبل تشجيع السياحة في العراق المنعقد في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ١١/٢/٢٠١٩ بحسب ما يأتي:

١. تخفيض تعرفه الكهرباء للفنادق مساواة بالتعرفة المفروضة على القطاعين الصناعي والزراعي .
٢. تتولى وزارة الثقافة تقديم مقترح لاستحداث مجلس أعلى للسياحة والآثار لدعم السياسات والبرامج الهادفة إلى تطوير السياحة وتحسين بينها في العراق .
٣. قيام وزارة الخارجية بالتنسيق بينها ووزارة الداخلية بتسريع العمل ببرنامج سمة الدخول الالكتروني واجراء ما يلزم بشأن البدء في البرنامج المذكور آنفاً في سفاراتنا بحسب الأولوية لتشجيع السياحة .
٤. تصفير رسوم التأشيرات للمجاميع السياحية ومن جميع البلدان على وفق مبدأ المعاملة بالمثل مع اجراء تدخل تشريعي للحالات الأخرى .
٥. قيام سلطة الطيران المدني والنواقل الوطنية بفتح خطوط مباشرة بين المطارات العراقية ومطارات الدول الأخرى وعدم الاقتصار على مطارات عواصم الدول .
٦. قيام هيئة السياحة وديواني الوقفين الشيعي والسني باستدراج المجاميع السياحية عبر الاستعانة بالنواقل الجوية الوطنية أو الأجنبية المستأجرة .
٧. التحاسب الضريبي للفنادق على أساس الاشغال المستند على الوثائق والسجلات المصدقة من هيئة السياحة والامن السياحي في وزارة الداخلية وليس على أساس التخمين .



٨. اعتماد عدادات المياه في احتساب كلف استهلاك المياه .
٩. قيام ديوانى الوقفين الشيعي والسني وهيئة السياحة بوضع خطة إعلامية لترويج السياحة الدينية بالتنسيق بينها وشبكة الاعلام العراقي .
١٠. يُمنح من لديهم حجز على الفنادق المعتمدة والمؤهلة في العراق سمات الدخول بشكل مباشر سواء من سفاراتنا في الخارج أو في منافذ الدخول وفقاً لقانون إقامة الأجانب: (٧٦ لسنة ٢٠١٧) ويتولى الفندق اجراء تنقلاتهم .
١١. يُمنح من لديهم برنامج سياحي مع احدي شركات السياحة العراقية سمة الدخول بشكل مباشر سواء من سفاراتنا في الخارج أو في منافذ الدخول وفقاً لقانون إقامة الأجانب: (٧٦ لسنة ٢٠١٧) ، على ان تتولى الشركات السياحية العمل على استحصال سمة الدخول .
١٢. قيام الشركة العامة للخطوط الجوية العراقية وسلطة الطيران المدني والجهات الحكومية الأخرى المعنية بموضوع السياحة الدينية ؛ بتقديم مقترحاتها لتلافي المشاكل والمعوقات التي تواجه عملها خاصة في ما يتعلق في بعض فقرات مشروعات القوانين والتعليمات التي تنظم عملهم .


د. مهدي محسن الحلاق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٩/٣/٢٧



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش.ز.ل. / ١١ / ١٠ / ٢٠١٨
التاريخ : ٢٠١٨ / ٨ / ١

(عاجل)

وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية

الموضوع / إصدار تعليمات تحديد مقدار رسوم سمات الدخول الى جمهورية العراق

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٨ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية السابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ١٠ .
لأخذ ما يقتضي ونشر التعليمات في الجريدة الرسمية بالسرعة الممكنة ، وإعلامنا ،
مع التقدير .

المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة التعليمات آنفاً رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ (الورقية ، والإلكترونية) .

د. مهدي محسن العلاف

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٨ / ٨ / ١

(٢-١)